

0508 - اشتراط الطهارة عند المسح على العمامة وغيرها - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

فهل تشترط الطهارة عند المسح على العمامة او الربطة بالنسبة للمرأة وكيفية المسح عليها جزاكم الله خيرا الامامة تكف فيه لابد من الطهارة. هم. اذا لبس العمامة المحنكة على طهارة مسح عليها يوم وليلة. وهكذا المرأة اذا - [00:00:00](#)

ادارت الخمار على رأسها وشق عليها نزعه تمسح يوم وليلة اذا كان على طهارة كالخفين سواء اما اذا تلاشق كالامامة هذي ما عليها بأس لان خلعتها لا لا يكلف نعم كذلك الخمار العادي - [00:00:20](#)

اما اذا كان الامامة تحنك على الرأس وتربط على الرأس بل في حلها بعض المشقة فيمسح عليها يوم وليلة اذا لبسها على طهارة. وهكذا اذا كانت تدير الخمار على رأسها تربطه على رأسها. تمسح عليه يوم الليلة. اذا كان - [00:00:39](#)

لبسها على طهارة لبس الخمار على طهارة نعم. ماذا عن الربطة لو تكرمت سماحة الشيخ بالنسبة للمرأة؟ ما اعرف الرابطة ما هي الربطة؟ مثل التحذيب تماما وقد سئلت عنها فاجبتم التحذيب او الربطة لفافة تربطها المرأة على رأسها حتى لا يرى - [00:01:03](#)

من شعرها شيء واكثر ما يستخدم هذا لدى الطبيبات المسلمات والممرضات المسلمات. اذا كانت تديرها على رأسها تحركها على رأسها على رأسها تربطها على رأسها في مجلس العبادة مجلس الخمار صار الحكم واحد اذا كان على طهارة نعم جزاكم الله خيرا - [00:01:23](#)